

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المطلوب من ثبوت ما ذكرناه فكان دليلا وليس هو نصا ولا إجماعا ولا قياسا فكان استدلالا .
فإن قيل تعريف الدليل بما يلزم من إثباته الحكم المطلوب تعريف للدليل بالمطلوب
والمطلوب لا يعرف إلا بدليله فكان دورا ممتنعا .
وإن سلمنا صحة الحد ولكن لا نسلم أن المذكور ليس بقياس فإنه إذا آل الأمر إلى إثبات
المدعى كان مفتقرا إلى المناسبة والاعتبار ولا معنى للقياس سوى هذا .
قلنا أما الدور فإنما يلزم أن لو اتحدت جهة التوقف وليس كذلك وذلك لأن المطلوب إنما
يتوقف على الدليل من جهة وجوده في آحاد الصور لا من جهة حقيقته لأننا نعرف حقيقة الحكم من
حيث هو حكم وإن جهلنا دليل وجوده .
والدليل إنما يتوقف على لزوم المطلوب له من جهة حقيقته لا من جهة وجوده في آحاد الصور
وإذا اختلفت الجهة فلا دور .
وما ذكرناه في تحقيق كونه قياسا فإنما يلزم أن لو كان تقرير السببية والمانعية
والشرطية لا يكون إلا بما ذكرناه وليس ذلك بلازم لإمكان تقريره بنص يدل عليه أو إجماع .
والثابت بالنص أو الإجماع لا يكون نصا ولا إجماعا كما تقرر قبل والاعتراضات الواردة على
طريق تقريره ووجوه الانفصال عنها غير خافية .
ومنها نفي الحكم لانتفاء مداركه كقولهم الحكم يستدعي دليلا لا دليل فلا حكم .
أما أنه يستدعي دليلا فبالضرورة وأما أنه لا دليل فلا يدل عليه سوى البحث والسير وإن
الأصل في الأشياء كلها العدم وطريق الاعتراض بإبداء ما يصلح دليلا من نص أو إجماع أو قياس
أو استدلال .
وجوابه بالقدرح في الدليل المذكور بما يساعد في كل موضع على حسبه ولا يخفى .
وقد ترد عليه أسئلة كثيرة أوردناها في كتاب المؤاخذات وقررناها